

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله : كالبيع والشراء والإجارة والإستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه لكن ملكه غير تام فلا يملك أن يكفر بمال أو يسافر لجهاد أو يتزوج أو يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يجابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع مؤجلاً أو يزوج رقيقه أو يحده أو يكاتبه إلا بإذن سيده والولاء للسيد وولد المكاتبه إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها ولا إن ماتت ويصح شرط وطء مكاتبته فإن وطئها بلا شرط عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة وتصير إن ولدت أم ولد ثم إن أدت عتقت وإلا فبموته ويصح نقل الملك في المكاتب ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق وله الولاء ويصح وقفه فإذا أدى بطل الوقف ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله : كالبيع والشراء والإجارة والإستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه لكن ملكه غير تام فلا يملك أن يكفر بمال أو يسافر لجهاد أو يتزوج أو يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يجابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع مؤجلاً أو يزوج رقيقه أو يحده أو يكاتبه إلا بإذن سيده والولاء للسيد وولد المكاتبه إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء أو الإبراء لا بإعتاقها ولا إن ماتت ويصح شرط وطء مكاتبته فإن وطئها بلا شرط عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة وتصير إن ولدت أم ولد ثم إن أدت عتقت وإلا فبموته ويصح نقل الملك في المكاتب ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق وله الولاء ويصح وقفه فإذا أدى بطل الوقف